

Distr.  
GENERAL

TD/B/RBP/104  
8 December 1994  
ARABIC  
Original: ENGLISH

## مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية



مجلس التجارة والتنمية  
فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني  
بالممارسات التجارية التقييدية  
الدورة الرابعة عشرة  
جنيف، ٦ آذار/مارس ١٩٩٥  
البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت

### إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

#### جدول الأعمال المؤقت وشروحه

#### أولا - جدول الأعمال المؤقت

- ١- انتخاب أعضاء المكتب
- ٢- إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل
- ٣- الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لاستعراض جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد المنصفاً المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية:
  - (أ) استعراض ١٥ سنة من تطبيق وتنفيذ المجموعة
  - (ب) صياغة مقترحات من أجل تحسين مجموعة المبادئ والقواعد ومواصلة تطويرها
  - (ج) جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر
  - (د) النظام الداخلي المؤقت للمؤتمر
- ٤- مسائل أخرى
- ٥- اعتماد تقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي.  
(A) GE.94-54843

## ثانيا - شروح جدول الأعمال المؤقت

### البند ١- انتخاب أعضاء المكتب

وفقا للمادتين ١٨ و ١٩ من النظام الداخلي للجان الرئيسية لمجلس التجارة والتنمية<sup>(١)</sup>، يتكون مكتب فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالممارسات التجارية التقييدية من سبعة أعضاء. منهم أربعة أعضاء من القائمتين ألف وجيم مجتمعتين، وعضوان من القائمة باء، وعضو واحد من القائمة دال، وهي القوائم المشار إليها في مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٩٥(د-١٩) بصيغته المعدلة. والتزاما بدورة التعاقب لانتخاب الرئيس والمقرر، سيكون رئيس الدورة الرابعة عشرة لفريق الخبراء الحكومي الدولي (وهي الدورة السابعة ضمن حلقة من سبع دورات انعقاد) ممثلا لدولة من الدول الأعضاء في القائمة ألف (أفريقيا) ويكون مقرر الدورة ممثلا لدولة من الدول الأعضاء في القائمة باء. وسيجري انتخاب ثلاثة نواب للرئيس من القائمتين ألف وجيم مجتمعتين، وواحد من القائمة باء وواحد من القائمة دال.

### البند ٢- إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

تم إقرار جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة عشرة في الجلسة العامة الختامية من الدورة الثالثة عشرة لفريق الخبراء الحكومي الدولي، في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤<sup>(٢)</sup>.

وفيما يتعلق بتنظيم أعمال الدورة، هناك خمسة أيام عمل متاحة للفريق. ولذا يقترح تكريس الجلسة العامة الأولى، في ٦ آذار/مارس، للمسائل الاجرائية (البندان ١ و ٢) وللبيانات الاستهلالية. وتكرس الجلسة العامة الختامية، في ١٠ آذار/مارس، لأي إجراء يتخذه الفريق بشأن البنود الموضوعية من جدول الأعمال، أي للبندان ٣(أ) و ٣(ب)، والبند ٣(ج) (جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر)، والبند ٤ (مسائل أخرى)، والبند ٥ (اعتماد تقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي).

وسيلزم ترك فترة بعد ظهر يوم الخميس الموافق ٩ آذار/مارس خالية من الاجتماعات من أجل إعداد مشروع التقرير. أما الجلسات المتبقية (أي من بعد ظهر يوم ٦ آذار/مارس إلى صباح يوم ٩ آذار/مارس فتكرس للبنود الموضوعية في جدول الأعمال (البندان ٣(أ) و ٣(ب)).

### البند ٣- الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لاستعراض جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية:

(أ) استعراض ١٥ سنة من تطبيق وتنفيذ المجموعة

(ب) صياغة مقترحات من أجل تحسين مجموعة المبادئ والقواعد ومواصلة تطويرها

بالنظر إلى الترابط الوثيق جداً بين هذين البندين الفرعيين، يقترح أن يتم النظر فيهما معاً. ومما يذكر في هذا الخصوص أن فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالممارسات التجارية التقييدية قد اتفق، في دورته الثالثة عشرة، على الاستنتاجات التالية في جملة أمور أخرى:

"١- ستكرس الدورة الرابعة عشرة لفريق الخبراء الحكومي الدولي للأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لاستعراض جميع جوانب المجموعة (المؤتمر الاستعراضي الثالث) المقرر عقده في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥:

"٢- وعلى سبيل التحضير للمؤتمر الاستعراضي الثالث، يرجى من أمانة الأونكتاد الاضطلاع بما يلي:

"(أ) مواصلة تنقيح الدراسة بشأن "دور سياسة المنافسة في الإصلاحات الاقتصادية في البلدان النامية وبلدان أخرى" (TD/B/RBP/96/Rev.1)، مع مراعاة ما قُدّم من تعليقات أثناء الدورة الثالثة عشرة، وما سيرد من تعليقات من الدول الأعضاء قبل ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥. وينبغي أن تكون الدراسة المنقحة متاحة بحلول انعقاد المؤتمر الاستعراضي الثالث:

"(ب) تجميع اقتراحات الصياغة التي سترد من الدول الأعضاء قبل ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ بشأن القانون النموذجي في ورقة غرفة اجتماعات تقدّم إلى الدورة الرابعة عشرة لفريق الخبراء الحكومي الدولي، بغية مواصلة تنقيح التعليق على القانون النموذجي:

"(ج) إعداد موجز مشروح لدراسة عن نطاق ومدى شمول وإنفاذ قوانين المنافسة وسياساتها في الدول الأعضاء، وإعداد تحليل لأحكام اتفاقات جولة أوروغواي ذات الصلة بسياسة المنافسة، بما في ذلك ما يترتب على هذه الأحكام من آثار بالنسبة للبلدان النامية وغيرها من البلدان:

"(د) إجراء دراسة استعراضية لحالات مختارة من الممارسات التجارية التقييدية التي لها أثر في أكثر من بلد واحد، لا سيما البلدان النامية والبلدان التي تجتاز المرحلة الانتقالية، بغية تقييم ما لإنجاز جولة أوروغواي من أثر، لا سيما في سياسة المنافسة:

"(هـ) دراسة جدوى وضع ثبت بالمراجع المتعلقة بالمواد ذات الصلة التي تتناول مسائل الممارسات التجارية التقييدية وتنفيذ مرفق مناسب لقواعد البيانات فيما يتصل بالقرارات التي تتخذها سلطات ومحاكم المنافسة، وعرض ما تتوصل إليه من نتائج بشأن كل من المقترحات أثناء انعقاد الدورة الرابعة عشرة لفريق الخبراء الحكومي الدولي".

واستجابة لهذا القرار، ستضمن مذكرة من إعداد الأمانة بشأن الأعمال التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي الثالث (TD/B/RBP/105)، في الفصل الأول منها، موجزاً مشروحاً لدراسة عن "نطاق ومدى شمول

وإنفاذ قوانين المنافسة وسياساتها في الدول الأعضاء وإعداد تحليل لأحكام اتفاقات جولة أوروغواي ذات الصلة بسياسة المنافسة، بما في ذلك ما يترتب على هذه الأحكام من آثار بالنسبة للبلدان النامية وغيرها من البلدان"، حسبما هو مطلوب في إطار الفقرة ٢(ج) أعلاه. وستتضمن المذكرة، في الفصل الثاني منها، قائمة أولية بحالات الممارسات التجارية التقييدية التي لها أثر في أكثر من بلد واحد ولا سيما البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقال، من أجل تسهيل عمل فريق الخبراء الحكومي الدولي في استعراضه لحالات مختارة، حسبما هو مطلوب في إطار الفقرة ٢(د) أعلاه. وأخيراً، سيتضمن الفصل الثالث من المذكرة الاستنتاجات الأولية للأمانة فيما يتعلق بجدوى وضع ثبوت بالمراجع المتعلقة بالمواد ذات الصلة التي تناول مسائل الممارسات التجارية التقييدية، وتنفيذ مرفق مناسب لقواعد البيانات فيما يتصل بالقرارات التي تتخذها سلطات ومحاكم المنافسة، حسبما هو مطلوب في إطار الفقرة ٢(هـ) من الاستنتاجات المتفق عليها في الدورة الثالثة عشرة. وسيقدم إلى الدورة الرابعة عشرة للفريق في ورقة غرفة اجتماعات تجميع لاقتراحات الصياغة التي سترد من الدول الأعضاء بشأن القانون النموذجي. وستعدّ الأمانة الدراسة المنقحة بشأن "دور سياسة المنافسة في الإصلاحات الاقتصادية في البلدان النامية وبلدان أخرى" في الوقت المناسب لتقديمها إلى المؤتمر الاستعراضي الثالث.

#### (ج) جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر

ستقدم أمانة الأونكتاد مشروع جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر الاستعراضي الثالث كي ينظر فيه الفريق الحكومي الدولي.

#### (د) النظام الداخلي المؤقت للمؤتمر

من المقترح، كما حدث بالنسبة للمؤتمر الاستعراضي الثاني الذي عقد في عام ١٩٩٠، ألا يتم إدخال أي تغيير على النظام الداخلي الذي استخدم في المؤتمر الاستعراضي الأول كما يرد في الوثيقة TD/B/RBP/70 التي ستكون متاحة خلال الدورة الرابعة عشرة للفريق.

#### البند ٥- اعتماد تقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي

ينص قرار مجلس التجارة والتنمية ٢٢٨(د-٢٢) على أن يقدم الفريق إلى المجلس تقارير عن أعماله مرة واحدة في السنة على الأقل.

#### الحواشي

(١) يرد النظام الداخلي للجان الرئيسية في TD/B/740.

(٢) الاستنتاجات المتفق عليها لفريق الخبراء الحكومي الدولي في دورته الثالثة عشرة الواردة في TD/B/RBP/L.65، والمرفق الثاني من تقرير الفريق عن تلك الدورة الذي سيصدر قريباً تحت الرمز TD/B/RBP/103.